



دليل إجراءات توزيع أرباح الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية



القرار رقم /355/

مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006
 والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 4563/ تاريخ 05/10/2006،
 المعدل بالقرار رقم 5781/ تاريخ 20/12/2006، والقرار رقم 3320/ تاريخ 29/07/2008
 وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم 101/ تاريخ 30/03/2009
 وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم 20/ المنعقدة بتاريخ 01/04/2009

يقرر ما يلي:

دليل إجراءات توزيع أرباح الشركات المدرجة

في

سوق دمشق للأوراق المالية

المادة (1): يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا الدليل:

- الهيئّة:** هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم 22/ لعام 2005.
- السوق:** سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 55/ لعام 2006.
- الشركة المدرجة:** الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.
- الم الهيئة العامة:** الهيئة العامة العاديّة أو الهيئة العاديّة غير العاديّة للشركة المدرجة.

المادة (2): تُرسل الشركة المدرجة كتاباً إلى السوق قبل الإعلان عن انعقاد الهيئة العامة توضح فيه تاريخ الإعلان عن انعقاد الهيئة العامة أو تاريخ إرسال الدعوات للمساهمين لحضور الهيئة العامة وتاريخ انعقادها.

المادة (3): تُزود السوق الشركة المدرجة بنسخة عن سجل المساهمين المودعين لإرسال الدعوات إليهم لاجتماع الهيئة العامة، وذلك بناءً على طلب الشركة قبل المدة المعينة المذكورة في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.



المادة (4): تُرسل الشركة الدعوات للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة، مع ضرورة الإيضاح، بأنه في حال قام أحد المساهمين ببيع أسهمه خلال الفترة الواقعة ما بين إرسال الدعوات واليوم السابق لانعقاد الهيئة العامة، فإنه سيفقد حقه في حضور اجتماع الهيئة العامة وحصوله على أية أرباح سيتم توزيعها بعد ذلك الاجتماع.

المادة (5): يحق للشخص الذي قام بشراء الأسهم خلال الفترة المذكورة أعلاه بحضور اجتماع الهيئة العامة والتصويت بالإضافة لحصوله على أية توزيعات مقررة.

المادة (6): تقوم السوق بإرسال سجل المساهمين النهائي للشركة ذات العلاقة في نهاية يوم العمل السابق لانعقاد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (7): يتلزم مجلس إدارة الشركة بالإجراءات اللازمة لتسليم الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفق الشروط المحددة قانوناً وعلى أن يتلزم بالافصاح عن تاريخ ووقت التوزيع للهيئة والسوق.

المادة (8): يتم إيقاف التداول على الأوراق المالية للشركة المدرجة في السوق في يوم اجتماع الهيئة العامة إذا تزامن مع يوم التداول.

المادة (9): يتم إعادة الشركة إلى التداول وذلك في يوم التداول التالي لاجتماع الهيئة العامة شريطة قيامها بإرسال كافة القرارات المتخذة في اجتماع الهيئة العامة إلى السوق.

المادة (10): تقوم السوق بتحفيض السعر المرجعي للورقة المالية المدرجة في السوق لدى إعادتها للتداول وذلك بمقدار التوزيعات المقررة في الاجتماع والمرسل نسخاً عنها أصولاً للسوق.

المادة (11): لا يحق لأي شخص قام بشراء الأوراق المالية الخاصة بالشركة بعد اجتماع الهيئة العامة الحصول على توزيعات الأرباح المقررة في ذلك الاجتماع.

المادة (12): تقوم السوق بإرسال إفصاح على موقعها الإلكتروني ولكلها الوسطاء في السوق وبأية وسيلة أخرى تراها مناسبة بقيامها بإيقاف الشركة عن التداول بسبب انعقاد الهيئة العامة.

المادة (13): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 01/04/2009

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية
DSE
دورة رقم ٢٠١٣
الدكتور أحمد راتب الشلاح

